

أبو طالب حامي الرسول

[161] القول بان هذا المورد من الموارد التي رجع فيها عمر إلى فتوى أمير المؤمنين عليه السلام. (قال أبو الفرج): يعني إن ضربه يصير شهادته (أي شهادة أبي بكر) شهادتين (فيكمل أربع شهادات) فيوجب بذلك الرجم على المغيرة. (قال المؤلف) في المصدر المذكور ج 12 ص 238 من شرح نهج البلاغة طبع 2): قال أبو الفرج وحج عمر بعد ذلك مرة، فوافق الرقطاء (أم جميل) بالموسم فرآها، وكان المغيرة يومئذ هناك، فقال عمر للمغيرة، ويحك أتتجاهل علي وأبنا ما أظن أبا بكر كذب عليك وما رأيته إلا خفت أن أرمى بحجارة من السماء (أي حيث درأت الحد منك لما شهدوا عليك بالزنا بالرقطاء (أم جميل)). (قال أبو الفرج): وكان علي عليه السلام بعد ذلك يقول إن طفرت بالمغيرة لاتبعته الحجارة (ولذلك انهزم إلى الشام). (قال المؤلف): جميع ما تقدم من أحوال المغيرة في قصته المعروفة لا نحتاج إليها فان زنا المغيرة أمر معروف مشهور يعرفه أهل كل مكان حتي اعراب البوادي، وقد صرح بكونه أزنى الناس أهل المعرفة بالتاريخ وغيره. (قال) في المصدر المتقدم ج 12 ص 239 ط 2: روى المدايني أن المغيرة كان أزنى الناس في الجاهلية، فلما دخل في الاسلام قيده الاسلام وبقيت عنده منه بقية ظهرت في أيام ولايته البصرة. (وفيه ايضا) قال: روى أبو الفرج في كتاب الاغانى عن الجاحظ أبي عثمان عمرو بن بحر، قال: كان المغيرة بن شعبة والاشعث بن فيس وجريير بن عبد الله البجلي يوما متواقفين بالكناسة، في نفر، وطلع عليهم
